الأمم المتحدة

A/68/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 September 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة،

تعتمد الوثيقة الختامية التالية:

الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

* A/68/150.

170913 160913 13-47060 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – القيَم والمبادئ

١ – اجتمعنا، نحن رؤساء الدول والحكومات، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لنجدد تأكيد عزمنا على العمل معا من أجل التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة والتزام المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو التزام رُسِّخ في أهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)].

٢ – ونجدد التأكيد على ضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده، ونقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، ونقدّر قيمة إسهاماتهم في تحقيق الرفاه العام للمجتمع وتقدمه وتنوعه.

٣ – ويساورنا القلق من أنه لم يتسن بعد الوفاء بهذا الالتزام بالكامل من خلال إدماج مسائل الإعاقة في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ومع اقتراب حلول عام ٢٠١٥، فإننا نكرر التأكيد بقوة على تصميمنا على كفالة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في الموعد المحدد، علما بأن هؤلاء يشكلون نحو ١٥ في المائة من سكان العالم، أي بليون نسمة، ويعيش ٨٠ في المائة منهم تقريبا في البلدان النامية. ونشدد في هذا الصدد على أهمية كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التنمية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها، وإيلاء الاعتبار الواجب لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الآخذة في التبلور.

ثانيا – تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

٤ – نشدد على ضرورة اتخاذ جميع الجهات المعنية إجراءات عاجلة لاعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبذل جهود إنمائية وطنية شاملة لمسائل الإعاقة تكون أكثر طموحا وتتضمن إجراءات محددة بشأن الإعاقة، مدعومة بمزيد من التعاون والدعم الدوليين، ونقرر الإعلان عن الالتزامات التالية للفترة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده:

(أ) تحقيق التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار المعياري الدولي المتعلق بالإعاقة والتنمية من خلال تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٢)] وتنفيذها،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٢) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

والنظر في التصديق على بروتوكولها الاختياري[٣]، باعتبارهما صكين من صكوك حقوق الإنسان والتنمية على حد سواء؛

(ب) كفالة أن تراعى في جميع السياسات الإنمائية، بما فيها تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق الاندماج الاجتماعي والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق وإتاحة إمكانية الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية، وفي عمليات صنع القرار المتصلة بها، احتياجات ومصلحة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمسنون، الذين قد يتعرضون للعنف ولأشكال متعددة أو شديدة من التمييز؛

(ج) وضع خطط محددة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بسن أو تعديل القوانين الوطنية وإنفاذها، ومواءمة الهياكل التشريعية والسياساتية والمؤسسية الوطنية، واعتماد وتنفيذ خطط وطنية ذات صلة بالأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا من أجل النهوض بعملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك من خلال تيسير إمكانية الاستفادة من تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي ومتاح لجميع الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال فرص متكافئة في الاستفادة من نظام تعليم شامل للجميع وذي جودة عالية، وجعل التعليم المبكر والثانوي متاحا للعموم وفي متناول الجميع، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة المنحدرين من أسر ذات دخل منخفض؛

(هـ) كفالة إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات الرعاية الصحية، بما فيها الرعاية الصحية الأولية والخدمات المتخصصة، وذلك بطرق عدة منها الاستثمار في هذه الخدمات وتحسين قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على تحمل تكاليفها؛

(و) تعزيز الحماية الاجتماعية لتلبية الاحتياجات المتصلة بالإعاقة، وتعزيز إمكانية الاستفادة من البرامج ذات الصلة استنادا إلى الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك دعم الدخل، وإمكانية الحصول على ما يلزم من خدمات وأجهزة وغيرها من أشكال المساعدة بتكلفة معقولة؛

(ز) تشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مستدامة لكفالة المساواة في الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

غيرهم ودون تمييز ضدهم، وذلك بسبل منها تعزيز إمكانية الاستفادة من نظام تعليم شامل للجميع، ومن تطوير المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها؛

(ح) كفالة توفير التسهيلات الخاصة بالمعوقين، باتباع نهج التصميم العام، عن طريق إزالة الحواجز من البيئة الطبيعية ووسائل النقل وسوق العمل والتعليم والصحة والخدمات والمعلومات والأجهزة المعِينة، مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في المناطق النائية أو الريفية، للاستفادة الكاملة من إمكانات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل حياتهم؛

(ط) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها ورصدها للتخطيط للسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها، مع المراعاة الكاملة لخصوصيات كل منطقة على حدة، والقيام عند الاقتضاء بإطلاع الوكالات والهيئات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الإحصائية، على البيانات والإحصاءات ذات الصلة عن طريق الآليات المناسبة، والتأكيد على ضرورة توفير بيانات وإحصاءات قابلة للمقارنة دوليا، تصنَّف حسب نوع الجنس والسن، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإعاقة؛

(ي) تشجيع ودعم البحوث لتعزيز معرفة المسائل المتعلقة بالإعاقة والتنمية وفهمها، بالتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية وغيرها من الجهات المعنية، وتخصيص موارد كافية في هذا الشأن بطريقة تتسم بالكفاءة؛

(ك) حث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، كل وفق ولايته، على مواصلة تعزيز إدماج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في البرمجة والاستجابة الإنسانية والتركيز عليها، وإدراج التسهيلات الخاصة بالمعوقين وبرامج إعادة تأهيلهم باعتبارها عناصر أساسية في جميع جوانب ومراحل الاستجابة الإنسانية، وذلك بطرق عدة منها تعزيز القدرة على التأهب والحد من أخطار الكوارث؛

(ل) تشجيع زيادة فهم ومعرفة المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبلوغ أقصى درجات الوعي الاجتماعي بهم، وذلك بطرق عدة منها تصميم وتنفيذ حملات عبر وسائل الاتصال ووسائط التواصل الاجتماعي يقودها أو يشارك فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات المعنية بهم، من أجل تعزيز التصورات الإيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة والسعي إلى إزالة حواجز التمييز ضدهم في العلاقات الاجتماعية ومواقف الآخرين منهم لكي يتسنى لهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في المجتمع؛

(م) تعزيز الجهود الوطنية، بما يشمل تقديم دعم مناسب في إطار التعاون الدولي بناء على الطلب، بهدف تلبية حقوق واحتياجات النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والوفاء بالالتزامات المتصلة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل؛

(ن) تشجيع المصارف الإنمائية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية على القيام، بما يتماشى وولاية كل منها، بإدماج مسائل الإعاقة في جميع ما تبذله من جهود إنمائية وما تضعه من آليات للإقراض، آخذة في اعتبارها أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون أكثر من غيرهم أثناء الأزمات الاقتصادية أيضا؛

(س) التشجيع على تعبئة الموارد من القطاعين العام والخاص على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، والتأكيد على ضرورة تشجيع وتعزيز التعاون الدولي وتبادل الممارسات السليمة، بما يشمل التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، باعتبار أشكال التعاون تلك عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب وليس بديلا عنه، وإقامة الشراكات من أجل التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، وذلك دعما للجهود الوطنية بطرق عدة منها كفالة أن تمكّن الموارد وبرامج بناء القدرات والمساعدة التقنية، بسبل منها تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعِينة وتقاسمها ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها ومن خلال تدخلات أخرى، من النهوض بعملية التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة وكفالة توفير التسهيلات الخاصة بالمعوقين وتعزيز تمكينهم؛ وينبغي إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية التي تواجه صعوبات متزايدة في تعبئة موارد كافية لتلبية الاحتياجات الملحة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية، بما في ذلك التأهيل وإعادة التأهيل وتحقيق التكافؤ في الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين الصحة وتنظيم حملات الصحة العامة للوقاية من الأمراض، وفي التصدي لعوامل الخطر الاجتماعية والبيئية والصحية بطرق عدة منها تحسين الرعاية الصحية والصحة الإنجابية وإتاحة إمكانية الاستفادة من برامج التطعيم ومن إمدادات المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي والنقل الآمن؛

(ع) تشجيع كيانات القطاع الخاص على إقامة شراكات مع القطاع العام والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، لإدماج منظور الإعاقة في مبادراتها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات واعتماده وتنفيذه وفقا للخطط والسياسات والأولويات الوطنية؛

(ف) دعم أهداف الصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها تقديم التبرعات وتشجيع الجهات المعنية الأخرى على ذلك.

ثالثا – متابعة تنفيذ الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

٥ – نحث منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مواصلة العمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده، ونشجع المجتمع الدولي على اغتنام كل الفرص لإدراج الإعاقة باعتبارها مسألة من المسائل الشاملة في خطة التنمية العالمية، وإيلاء الاهتمام الواجب للإعاقة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الآخذة في التبلور بهدف تعزيز التعاون، وتقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها.

٦ – وندعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإعاقة والتنمية، بما في ذلك في إطار الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وفقا للولايات ذات الصلة، من أجل إذكاء الوعي وتعزيز التعاون على جميع المستويات، بما في ذلك مشاركة وكالات الأمم المتحدة والمصارف والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المعنية، مع كفالة التنسيق وتفادي أوجه التداخل المحتملة.

٧ – ونلاحظ العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاورات الجارية عبر الإنترنت وعلى الصعيد الإقليمي.

٨ – ونطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بإدراج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الوثيقة الختامية في ما يصدره من تقارير دورية كُلّف بها بشأن المسائل المتعلقة بالإعاقة والتنمية، وأن يقوم، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات باتخاذ خطوات ملموسة ومتواصلة لتنفيذ هذه الوثيقة الختامية ضمن سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٩ – ونشدد على أهمية التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم مشاركة فعالة عند الاقتضاء، عبر قنوات منها المنظمات التي تمثلهم، باعتبارهم أطرافا فاعلة وجهات معنية أساسية في إعداد وتنفيذ ورصد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الآخذة في التبلور.

١٠ – ونطلب إلى الجمعية العامة أن تدرج في استعراضها النهائي للتقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه الوثيقة الختامية. ونطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة، في دورتها السبعين، متابعة حالة الأهداف الإنمائية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والتقدم المحرز صوب تحقيقها.